

بالإشارة إلى عينه ان كان حاضر أو يدكر اسمه ونسبه
حيث حصل التمييز ان كان غائبا ويكفي عند حموده
ان يقول سرق هذا وفي كتاب القاضي بن كح وجه
ضعيف انه لم يشترط ان يقول هذا بعينه ويجب ان
يبين نذرا للسرقة منه ويكون السرقة من احد بتعيين
المرز أو صفته ه وعن القاضي اي الطبيب وغيره ان
الشاهد يقول أيضا ولا اعلم له فيه شبهه قال
صاحب الشامل ولكن هذا كما يدل ان المصل عدم
الشبهه ويشترط ان سبق سناده الشاهد بن لو شهد
اجلما انه سرق منه بجره ولله ان سرق عيشيه
او شهد اجلما بقره كسرت ابيض والجر لسرقه كسرت
استرد فيها سنادان على سرتين مختلفين فلا تطع
اذ لم يترجح احد بها والمسعود له ان يجلي مع اجلما
مفرجه والكثير قال جرى به لفظ السناخي
وصحفه بعضه فراه الكثير والحكم لا يخلف
لكن حكى عن الامراءه قال كسرت الفزن ه وعن اي
حقيقة انه اذا شهد احد الشاهدين انه سرق
ثوبا ابيض ولله ان سرق ثوبا اسود يقطع لاحتمال
انه كان منه سواد يباين فزاي احدها
السواد ولله ان يباين وسئل انه لو قال احدها
ثوب ولله ان يقره لا يقطع ولا يقال كجمل ان للسرقة

125
كان خشي فزاي احدها بالسرقة والجر ما للفره ه
ولو شهد اثنان انه سرق كذي غدوه واخران
انه سرقه عيشيه فالبيتان متعارضتان ولا اعلم بواحدة
سنادي الصورة الساقية ما تمت الحجة حتى يقال
تعارضتا ولو لم يتوارد السها ذلك على معين ولكن
قال بعض المسعود سرق ثوبا اركسا
غدوه وقال بعضهم انه سرق ثوبا اوكسليه
ففي الواحد والواحد لا قطع والمسعود له ان يجلي
مع احدها ويخذ العزم او معها وباجل عزم ما شهدا
به جميعا في المشين والاشين بج القطع والعزم
جميعا لال كجحين ولو شهد واحد لسرقه كسرت
ابيض والجر لسرقه كسرت ثوب الواحد وتعلق به
القطع اذا سلخ ثابا ه ولو شهد واحد لسرقه ثوب
فيمته ربع دينار وسعدا لسرقه ذلك الثوب وقومه
بقر دينار كجبي القطع ويثبت عزم التمس والمسعود
له ان يجلي مع شاهد الربع والجر مره ولو شهد
اثنان لسرقته وقالوا قيمته ربع واخران لسرقته
وقالوا قيمته ثمن كجبي القطع والمسعود له التمس ه
وعن اي حقيقة انه يثبت الربع ه ولو شهد
احدهما لسرقته ثوب ابيض فيمته ربع واخر لسرقته
ثوب اسود فيمته ثمن فلا قطع ولا يثبت بهما شي لانها